

قرار رقم 101 بتاريخ 22 غشت 2024

بشأن إعادة فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة بجماعة عين تيزغة

إن رئيس مجلس جماعة عين تيزغة.

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبر اير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تعديله وتتميمه،
- بناء الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات،
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات الصادر في 13 شوال 1397 المو افق (27 شتنبر 1977) العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات
- بناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 01 بتاريخ 05 فبر اير 2019 حول شروط الترشيح لمنصبي رئيس قسم أورئيس مصلحة بالإدارات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 محرم 1443 المو افق (31 اغسطس 2021) المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها.
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D-6744 بتاريخ 30 شتنبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارة الجماعات الترابية.
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 21-2522 صادر في 21 ربيع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط وكفايات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية.
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم D-7563 الصادر بتاريخ 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية.
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 24-1019 صادر في 19 أبريل 2024 بشأن تفويض سلطة التأشير على قرارات التعيين والإعفاء وإنهاء المهام من المناصب العليا بالجماعات الترابية وهيئاتها.
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد 9453 الصادر بتاريخ 24 يونيو 2024 بشأن تفويض سلطة التأشير على قرارات التعيين والإعفاء وإنهاء المهام من المناصب العليا بالجماعات الترابية وهيئاتها.
- بناء على مقرر المجلس الجماعي لعين تيزغة خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 20 دجنبر 2018 المتعلق بالهيكل التنظيمي لإدارة الجماعة المؤشر عليه من طرف السيد عامل إقليم بنسليمان بتاريخ 27 فبر اير 2019.
- بناء على القرار رقم 110 بتاريخ 12 يوليوز 2023 المتعلق بفتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة بالجماعة.
- بناء على القرار رقم 11 بتاريخ 12 يناير 2024 المتعلق بإعادة فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة بالجماعة.

بقر ما يليالمادة الأولى: يعلن رئيس مجلس جماعة عين تيزغة عن إعادة فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة التالية:

- رئيس مصلحة الميزانية والمحاسبة والموارد البشرية والعتاد.
- رئيس مصلحة الموارد المالية والممتلكات الجماعية.
- رئيس مصلحة الحالة المدنية والمصادقة على الوثائق.
- رئيس مصلحة الشؤون القانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية وشؤون المجلس.
- رئيس مصلحة التعمير والتراخيص.

المادة الثانية: يعاد فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة في وجه:

1_ الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بمختلف إدارات الدولة والجماعات الترابية، الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
_ أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.

- أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.
أن يتوفروا على الأقل على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية.

2_ الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة لمهام رئيس مصلحة. غير أنه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة، ان يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بالجماعة الترابية منها أربع (4) سنوات على الأقل في الدرجة المذكورة.

المادة الثالثة: تحدد مهام رئيس المصلحة والكفاءات المطلوبة لتقلدها حسب الملحق المرفق لهذا القرار.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعة بموافقة الرئيس المباشر وأيه حول كفاءة المترشح (يتم تحميله من بوابة التشغيل العمومي)

سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها.

برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها.

قرار التعيين في الإطار الحالي.

قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر.

المادة الخامسة: تودع ملفات الترشيح في أربعة نظائر (4) من كل وثيقة من الوثائق المكونة لملف الترشيح مباشرة بمقر جماعة عين

تيزغة بمكتب الضبط خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية ابتداء من يوم: **27 شتنبر 2024**

إلى غاية يوم: **21 أكتوبر 2024** قبل الساعة الرابعة بعد الزوال.

المادة السادسة: تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس مجلس جماعة عين تيزغة مؤشرا عليها من طرف السيد عامل إقليم بنسليمان

عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء المقابلة الانتقائية، وتعلن الإدارة بعد دراسة ملفات الترشيح عن تاريخ ومكان

إجراء مقابلة الانتقاء عبر وسائل النشر المشار إليها بعده.

المادة السابعة: يعلن عن نتائج المقابلة الانتقائية عبر نشرها ببوابة التشغيل العمومي وتعليقها بمقر الجماعة.

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار ببوابة التشغيل العمومي - www.emploi-public.ma ويعلق بمقر جماعة عين تيزغة.

السيد رئيس المجلس الجماعي

تأشير السيد عامل إقليم بنسليمان

